



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 6 QIC (C) [2024]

لدى مركز قطر للمال
المحكمة المدنية والتجارية
تقييم التكاليف

التاريخ: 11 أغسطس 2024

القضية رقم: CTFIC0014/2024

إيتش كيه إيه جلوبال ليمتد

المدعية

ضد

شركة مجموعة المكتب الثامن عشر للسكك الحديدية الصينية (قيد التصفية ويمثلها مصرفها القضائي السيد عبد العزيز الخليفة)

المدعى عليها

الحكم

هيئة المحكمة:

السيد عمر عزمي، رئيس قلم المحكمة

الأمر القضائي

1. تدفع المدعى عليها للمدعية مبلغاً قدره 35,194 ريالاً قطرياً فوراً.

الحكم

مقدمة

1. في 21 مايو 2024، منحت الدائرة الابتدائية (القضاة جورج أريستيس، وفريتز براند، ويونغ جيان جانغ) المدعية مبلغاً قدره 335,857.06 ريالاً قطرياً، بالإضافة إلى الفوائد على هذا المبلغ تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بها في مطالبتها ضد المدعى عليها. كما أمرت المدعى عليها بتسديد التكاليف المعقولة التي تكبدتها المدعية في متابعة الدعوى، على أن يتم تقييمها من قبلي ما لم يتفق عليها (22 QIC (F) [2024]).
2. تتضمن المعلومات الأساسية للمطالبة ما يلي: تعاقدت المدعية، التي يتمثل نشاطها في تقديم خدمات الخبراء والخدمات الاستشارية في قطاع البناء، مع المدعى عليها لتساعدها في إدارة مطالباتها التعاقدية المتعلقة بمشروعات بناء متنوعة في الدوحة.
3. حددت الاتفاقية بين الطرفين الخدمات التي كان من المقرر تقديمها والمبالغ التي كان ينبغي للمدعى عليها دفعها. مع ذلك، على الرغم من تسديد دفعات عديدة، بقي مبلغ كبير مستحق وقدره 355,857.06 ريالاً قطرياً.
4. كما هو الحال في قضية أخرى حديثة تتعلق بالمدعية نفسها، فإن المدعى عليها قيد التصفية في الوقت الحالي، مما أدى إلى تعقيد المسائل نوعاً ما. وتناولت الدائرة الابتدائية هذه المسائل في الفقرات من 7 إلى 9 من حكمها.
5. اختارت المدعى عليها عدم التفاعل مع الإجراءات القضائية الموضوعية أو مع الإجراءات القضائية المتعلقة بالتكاليف، باستثناء الشكوى المرسلة عبر البريد الإلكتروني في 6 أبريل 2024 التي تتضمن أن مستندات المطالبة الأصلية المقدمة لها كانت باللغة الإنكليزية. وتطالب المدعية بمبلغ إجمالي قدره 50,194 ريالاً قطرياً مقابل تكاليفها المعقولة.

النهج المتبع في تقدير التكاليف

6. تنص المادة 33 من لائحة المحكمة وقواعدها الإجرائية على ما يلي:

- 33.1 تُصدر المحكمة الأمر الذي تراه مناسباً بشأن تكاليف الإجراءات القضائية التي يتكدها الطرفان.
 - 33.2 تنص القاعدة العامة على أن الطرف الخاسر يتحمل التكاليف التي يتكدها الطرف الفائز، غير أنه يجوز للمحكمة إصدار أمر قضائي مختلف إذا رأت أن الظروف ملائمة.
 - 33.3 يجوز للمحكمة على وجه الخصوص عند إصدار أي أمر يتعلق بالتكاليف أن تنظر في أي عروض معقولة للتسوية يتقدم بها أي من الطرفين.
 - 33.4 حيثما تكبدت المحكمة تكاليف الاستعانة بخبير أو مُقيّم، أو تكاليف أخرى متعلقة بإجراءات الدعاوى القضائية، يجوز لها إصدار أمر يتعلق بتسديد تلك التكاليف بحسب ما تراه ملائماً.
 - 33.5 في حال أصدرت المحكمة أمراً بأن يدفع أحد الطرفين إلى الطرف الآخر التكاليف التي تخضع للتقييم في حالة عدم الاتفاق عليها، ولم يتمكن الطرفين من الوصول إلى اتفاق بشأن التقييم المناسب، يجري رئيس قلم المحكمة التقييم اللازم رهناً بمراجعة القاضي، إذا اقتضى الأمر.
7. في قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م 1 QIC (C) [2017]، أشار رئيس قلم المحكمة إلى أن "... قائمة العوامل التي تؤخذ عادةً في الاعتبار " لتقييم ما إذا كانت التكاليف متكبدة بشكل معقول وبمبلغ معقول ستكون على أساس (كما ورد في الفقرة 11 من ذلك الحكم):

- i. مبدأ التناسب.
- ii. سلوك الطرفين (قبل الإجراءات القضائية وخلالها).
- iii. الجهود المبذولة لمحاولة حل النزاع من دون اللجوء إلى التقاضي.
- iv. ما إذا كان قد تم تقديم أي عروض تسوية معقولة وقُبلت بالرفض.
- v. مدى نجاح مساعي الطرف الذي يسعى إلى استرداد التكاليف.

8. وردَ في قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م. ما يلي بخصوص مبدأ التناسب، باعتبارها مجدداً من العوامل غير الشاملة التي يجب النظر فيها (كما ورد في الفقرة 12 من ذاك الحكم):

- i. المبلغ أو القيمة موضوع أي مطالبات مالية.
- ii. أهمية المسألة (المسائل) التي أثّرت للطرفين.
- iii. مدى تعقيد المسألة (المسائل).
- iv. مدى صعوبة أو حداثة أي نقطة (نقاط) معينة يتم طرحها.
- v. الوقت الذي استغرقته القضية.
- vi. الطريقة المتبعة في الدعوى.
- vii. الاستخدام المناسب للموارد من جانب الطرفين، بما في ذلك استخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات المتاحة، حسب مقتضى الحال.

9. يتمثل أحد المبادئ الأساسية (الموضحة في الفقرة 10 من قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م) في أنه "كي تكون التكاليف معقولة، يجب أن تكون متكسبة بشكل معقول وبمبلغ معقول".

المذكرات المقدمة

10. قدّم محامو المدّعية مجموعة شاملة ومفيدة من المستندات التي تتضمّن إخطار بالطلب، ومذكرات، ومستندات ثبوتية. وتتضمن المستندات الثبوتية ما يلي:

- i. حكم المحكمة.
- ii. المراسلات مع المصفيّ القضائي للمدّعي عليها.
- iii. المراسلات مع المحكمة.
- iv. قسائم الاستلام.
- v. الإيصالات البريدية.
- vi. دفتر الأستاذ السردى.
- vii. شروط العمل.

11. كما ورد أعلاه، أُنتيحت للمُدعى عليها الفرصة للرد على مذكرات المُدعية، لكنّها تجاهلت تلك الدعوة.

12. تناولت المذكرة الرئيسية للمُدعية التكاليف التي تُطالب بها، وسبب اعتبار تلك التكاليف، في رأيها، معقولة وأنه يجب تخصيصها بالكامل بموجب المعايير المحددة في قضية حماد الشوايكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م

13. يحدد المستند AF4 المؤرّخ في 19 مارس 2024 ترتيبات الرسوم بين المُدعية ومحاميها. وينصّ على رسم ثابت قدره 50,000 ريال قطري لاتخاذ الإجراءات القضائية أمام الدائرة الابتدائية، ويُسدّد على دفعتين، تبلغ قيمة الدفعة الأولى 30,000 ريال قطري وتبلغ قيمة الدفعة الثانية 20,000 ريال قطري. ويمثّل المستندان AF5 وAF6 قسيميّ استلام الدفعتين ويؤكدان على تسديد الدفعة الأولى في 27 مارس 2024، وتسديد الدفعة الثانية في 16 يوليو 2024.

المعقولة ومبدأ التناسب

14. استنادًا إلى شروط العمل الخاصة بمحامي المُدعية، التي تحدد الأجر بالساعة، سُحِتسب المبلغ 50,000 ريال قطري على أساس حوالي 25 ساعة من العمل لمحامٍ من المستوى الأعلى في الشركة، أو على أساس 20 ساعة من العمل لمحامٍ أقل خبرة مع بعض الإشراف من محامٍ من المستوى الأعلى.

15. كان سلوك المُدعية مناسبًا طوال الوقت. وكما هو مذكور في الفقرة 14 من المذكرة (التي لم تعترض عليها المُدعى عليها)، فقد تواصلت المُدعية مع المُدعى عليها قبل تقديم الدعوى لضمان تأمين دينها من الشركة وإدراجها في لائحة الدائنين المضمونين. وربما كان من الممكن تجنّب الحاجة إلى هذا التقاضي، لو قامت المُدعى عليها بالتفاعل المناسب في مرحلة مبكرة. بالإضافة إلى ذلك، رفضت المُدعى عليها التفاعل بشكل مناسب مع هذه القضية، باستثناء البريد الإلكتروني المُرسَل في 4 أبريل 2024. ومن الواضح أنّ هذا الأمر أدى إلى إطالة المسائل وارتفاع التكاليف التي تكبّدها المُدعية. وأكرر ما ذكرته في قضية شركة أكورد بيتش ذ.م.م ضد نيو سمارت كونتراكتينغ اند سيرفيسيس ذ.م.م 7 QIC (C) [2024] في الفقرة 15:

لقد لاحظت أيضًا أن المُدعى عليها لم تشارك في إجراءات المحكمة على الإطلاق، ولم تتقدم بطلب للحصول على إذن للطعن (الذي فات أوانه الآن على أي حال). وهذا ليس بالسلوك الذي يقضي إلى الانتقال السلس للتقاضي عن طريق المحكمة، وبالتأكيد فهو لا يساعد في الحفاظ على مستوى التكاليف عند الحد الأدنى، وبالفعل أدى سلوك المُدعى عليها إلى ارتفاع التكاليف في هذه الدعوى (إذ كان بإمكانها مثلاً تقديم مستند يوضّح أنها لم تطعن في الدعوى، مما كان قد أبطل شرط تقديم طلب للحصول على حكم مستعجل، أو التفاعل بشكل أكبر مع المُدعية في السعي إلى التوصل إلى تسوية مقبولة، وذلك لأنه لا يبدو أنها تطعن على أنها مدينة للمدعية بالمبلغ المعني).

16. إذا لم تطعن المُدعى عليها في الديون، لكنّها أُجبرت المُدعية بعد ذلك على البدء بإجراءات المحكمة المُكلفة، فقد يكون ذلك عاملاً يُؤخذ في الاعتبار عند تقييم ما إذا كانت التكاليف التي تطالب بها المُدعية الفائزة معقولة.

17. على الرغم من عدم حصول المُدعية على كامل المبلغ الذي طلبته، إلا أنّها طلبت، على سبيل المثال، الحصول على مبلغ إضافي قدره 100,000 ريال قطري "كتعويض عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة رفض المُدعى عليها دفع المبلغ المستحق ونتيجة حرق الاتفاقية" (انظر الفقرة 11 من الحكم)، وتتمثل وجهة نظري في أنّ المبلغ الإضافي المطلوب في الدعوى لم يزد من العمل المطلوب، وفي حال زاده، فكان بشكل طفيف لا أكثر. على أي حال، وكما ذكر أعلاه، فقد خُصص رسم ثابت قدره 50,000 ريال قطري لهذه المسألة.

18. إذا رجعت خطوة إلى الوراء ونظرت إلى القضية ككل، فستتمثّل وجهة نظري في أنّ الرسم الثابت المعقول والمتناسب للأعمال المطلوبة لهذه القضية، وهي قضية لم يتم الطعن فيها، يبلغ 35,000 ريال قطري، بالإضافة إلى مبلغ قدره 194 ريالاً قطرياً تمّ تكبّده كتكاليف الخدمة عبر بريد قطر.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

السيد عمر عزمي، رئيس قلم المحكمة

أودعت نسخة موقّعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

مُثّل المُدّعية مكتب المشيرى للمحاماة (الدوحة، قطر).

لم تحضر المُدّعى عليها ولم يكن لها ممثل.